وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تساهم منظومة التّعليم العالي والبحث العلمي في تكوين الموارد البشريّة بتوفير بنية تحتيّة تستجيب لمتطلّبات التّكوين الحديث وبوضع برامج تعليميّة تتماشى مع التوجّهات الوطنيّة وتواكب التحوّلات العالميّة. وقد تمّ بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرّخ في 28 جويلية 1989 والمتعلّق بالتّعليم العالي والبحث العلمي [1] ضبط مهام التّعليم العالي. وتتمثّل هذه المهام خاصّة في تنمية المعرفة ونشرها وفي تأمين التكوين المستمر بما يخدم مقتضيات تنمية البلاد وفي القيام بالبحث العلمي وتنظيمه ودعمه والعمل على توظيف نتائجه في مختلف مجالات التنمية وفي تحليل خصائص الواقع الوطني والمحيط الخارجي ثقافيا وفي إحكام استغلال الثروات الطبيعية الوطنية وتنميتها وفي تحسين طرق الإنتاج والتحكم في التقنيات الحديثة.

وتمّ تنظيم وزارة التعليم العالي بمقتضى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 وتنظيم مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرّخ في 8 جانفي 2002.

وبلغت ميزانيّة الوزارة بعنوانيها الأول والثاني في سنة 2007 حوالي 793 م.د خصّص منها مبلغ 475 م.د لنفقات تأجير 31.192 عونا منهم 17.798 مدرّسا [2].

وتشرف الوزارة على 205 مؤسّسات تعليميّة تتمثّل في 13 جامعة منها الجامعة الافتراضيّة و 192 مؤسّسة تعليم عال وبحث علمي موزّعة على كامل البلاد وعلى 3 دواوين خدمات جامعيّة وعلى مركز الحساب "الخوارزمي" وعلى مدينة العلوم بتونس. كما تشرف على ثمانية أقطاب تكنولوجية منها سبعة بصفة مزدوجة مع الوزارات ذات الاختصاص.

وتواجه منظومة التّعليم العالي عديد التحدّيات من أهمّها ازدياد عدد الطّلبة الذي ارتفع من 43.797 طالبا في سنة 1987 إلى حوالي 226.300 طالبا خلال السّنة الجامعيّة 2001-2002 ليبلغ ما يناهز 326.145 طالبا [3] خلال السّنة الجامعيّة 2006-2007. وحسب تقديرات وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا سيبلغ هذا العدد في غضون سنة 2011 حوالي 492.560 طالبا.

---

[1] – تمّ إلغاؤه وتعويضه بالقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتعليم العالي.

[2] – حسب تقديرات ميزانيّة سنة 2007.

[3] – حسب إحصائيّات مكتب الدّراسات والتّخطيط والبرمجة بوزارة التعليم العالي.

وتولي منظومة التّعليم العالي أهميّة كبرى إلى مسألة تشغيل حاملي شهادات التّعليم العالي ولذلك تمّ ضمن أهداف المخطّط العاشر التّأكيد على دعم الشعب القصيرة والممهننة وعلى تنويع الاختصاصات بها . وتبعا لذلك شهد عدد الطلبة المسجّلين بالمراحل القصيرة ارتفاعا ملموسا بتطوّره من 35.000 طالب خلال السنة الجامعية 2001 -2002 إلى 97.000 طالب في السنة الجامعية 2006-2007 .

ولمواكبة هذه التّطوّرات مافتئت وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا تعمل على إحداث مؤسّسات جديدة وعلى التّرفيع في طاقة استيعاب بعض المؤسّسات الموجودة مع توفير الإطار المدرّس بالإضافة إلى تقديم برامج تتلاءم مع المتطلبات الجديدة والتوجّهات العالميّة المستحدثة .

وللوقوف على ما حقّقته وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا من نتائج مقارنة بالأهداف المرسومة قامت دائرة المحاسبات بمهمّة رقابة شملت المصالح المركزيّة للوزارة وتضمّنت زيارات ميدانية إلى كلّ من جامعة تونس والجامعة الافتراضيّة وكليّة العلوم ببنزرت ومركز الحساب الخوارزمي . وتمّ كذلك استغلال نتائج استبيانين تمّ توجيه أوّلهما إلى كلّ الجامعات فيما خصّ الثاني نظام المعلومات بالوزارة . وتركّزت أعمال الرقابة على تقييم مجهودات الوزارة في مجالي توفير فضاءات التعليم العالي ومتابعة إطار التدريس والطّلبة والتجديد الجامعي أبرزت عددا من النقائص تعلّقت خاصّة بإحداث مؤسّسات التّعليم العالي وتجهيزها وصيانتها وبمتابعة إطار التّدريس وبإعلام الطّلبة وتكوينهم وإعادة توجيههم .

I- إحداث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتجهيزها وصيانتها

يعتبر توفير مؤسسات جامعيّة مجهّزة تستجيب لحاجيات الطلبة وتمكّن إطار التدريس من العمل في ظروف ملائمة لحسن سير الدروس من أهمّ عناصر تطوير منظومة التعليم العالي . وقد تمّ الوقوف في هذا الخصوص على نقائص تعلّقت بالتخطيط لإحداث هذه المؤسّسات وتجهيزها وصيانتها .

أ- تخطيط إحداث فضاءات التعليم العالي والبحث العلمي وبرمجتها

تبيّن من خلال الفحوصات المجراة أنّ برمجة إحداث وتوسعة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لاتتمّ دوما بالاعتماد على دراسة تتعلّق بالاحتياجات من مقرّات وبتحليل طاقة الاستيعاب بمؤسسات التعليم العالي .

وتعتبر الخارطة الجامعية أداة ضرورية للقيام بأعمال البرمجة على المدى البعيد خاصّة في ظلّ توقّعات الوزارة بضرورة توفير حوالي 500 ألف مقعد بالجامعة مع نهاية المخطط الحادي عشر. إلاّ أنّ هذه الوثيقة مازالت في طور المشروع إلى حدود شهر جوان 2007 رغم أنّ المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 16 سبتمبر 2005 أقرّ إعدادها وتطويرها قصد دعم الجامعات الداخلية الفتية ووضع تصوّر شامل لانتشار المؤسسات الجامعية بالجهات الداخلية مع مراعاة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لكل جهة . لذلك فإنّ إشكاليات اختيار مواقع تركيز المؤسسات الجامعية وضبط مختلف الاختصاصات التي سيتمّ تدريسها ظلّت مطروحة. وانجرّ عن هذه الوضعية إحداث 19 مؤسسة جديدة في مطلع السنتين الجامعيتين 2005-2006 و2006-2007 لم تكن مبرمجة ضمن 37 مؤسسة أقرّ إحداثها في إطار المخطط العاشر.

وممّا لا يساعد على إحكام عملية برمجة إحداث وتوسعة مؤسسات التعليم العالي ما لوحظ من اختلاف بين المعطيات حول طاقة الاستيعاب الفعلية المتوفّرة لدى مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بالوزارة وتلك التي تملكها الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

وتبيّن أنّ ضبط طاقة استيعاب المؤسسات الجامعية المستحدثة خلال سنة جامعية معيّنة لا يتمّ دوما على أساس معطيات موضوعية واضحة . فعلى سبيل المثال وبالنسبة إلى العودة الجامعية 2005-2006 لا تتضمّن محاضر أعمال مجلس رؤساء الجامعات أيّة تبريرات واضحة للتغييرات المدخلة على طاقة الإستيعاب الجملية للمؤسّسات الجامعية علما بأنّ اللجنة المكلّفة بإعداد العودة الجامعية لم تنظر في الموضوع.

وأدّى عدم إحكام البرمجة وغياب معايير واضحة إلى وجود تردّد في قرارات الإحداث. من ذلك أنّ مجلس رؤساء الجامعات وافق لدى انعقاده في 14 فيفري 2005 على إحداث المعهد العالي للّغات التطبيقية بتوزر في منطلق السنة الجامعية 2005-2006 ثمّ عدل عن ذلك خلال اجتماعه بتاريخ 23 مارس 2005. كما أرجأ المجلس نفسه إحداث المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بمدنين من السنة الجامعية 2005-2006 إلى السنة الجامعية الموالية خلال اجتماعه في 14 فيفري 2005 ثمّ أقرّ إحداثه خلال العودة الجامعية 2005-2006 لدى اجتماعه الموالي.

وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى معهد مهن الرياضة بسوسة حيث اقترحت لجنة العودة الجامعية بالوزارة الملتئمة بتاريخ 12 جانفي 2006 إحداثه خلال العودة الجامعية 2006-2007 ووافقت جلسة العمل الوزارية بتاريخ 22 مارس 2006 على مقترحات الوزارة في شأنه إلاّ أنّ مجلس رؤساء الجامعات المنعقد بتاريخ 23 مارس

2006 لم يوافق على إحداث هذا المعهد . كما لم يوافق المجلس في الاجتماع نفسه على إحداث المعهد العالي للإنسانيات التطبيقية بتوزر إلاّ أنّه تراجع في موقفه وأقرّ الإحداث في اجتماعه بتاريخ 23 ماي 2006 . أمّا بخصوص معهد علوم وتكنولوجيا الطاقة بقفصة فإنّ لجنة العودة الجامعية أبدت خلال اجتماعها بتاريخ 16 جانفي 2006 رأيا فنّيا في اتّجاه عدم إحداثه في حين تمّ إقرار ذلك الإحداث من قبل مجلس رؤساء الجامعات بتاريخ 23 مارس 2006 .

كما تمّ خلال مختلف اجتماعات مجلس رؤساء الجامعات إضافة إحداثات جديدة لم يسبق درسها من قبل لجنة العودة الجامعية . ويذكر في هذا الصدد المعهد العالي للإعلامية بمدنين والمعهد العالي للإنسانيات التطبيقية بزغوان .

ويدعو هذا الوضع إلى اعتماد معطيات دقيقة وشاملة ومحيّنة عند برمجة الإحداث والتوسعة وإلى الإسراع بإقرار الخارطة الجامعية لاعتمادها كأداة برمجة وإلى الحرص على إنجاز المشاريع المقرّرة ضمن المخططات التنموية .

وفضلا عن ذلك اتّضح من خلال النظر في إنجازات المخطط العاشر إلى حدود جوان 2007 أنّه تمّ إحداث 23 مؤسّسة من جملة 37 مؤسّسة مبرمجة وبعث 19 مؤسسة لم تكن مبرمجة ضمن المخطط . وتجدر الإشارة في خصوص المؤسّسات المحدثة أنّ 14 منها تمّ إيواؤها إمّا بمقرّات وقتيّة تمّ اكتراؤها لدى الخواص أو في إطار مساكنة مع مؤسسات أخرى وهي مقرّات لا تستجيب دوما إلى المواصفات الفنية المطلوبة رغم التهيئات التي تنجز بها . وبلغ العدد الجملي للمؤسسات الجامعية التي تؤمّن دروسا في مثل هذه المقرّات 56 مؤسسة في السنة الجامعية 2006-2007 .

أمّا بالنسبة إلى بقيّة المشاريع المدرجة بالمخطط العاشر فإنّها لم تشهد الإنجاز إمّا لعدم برمجتها ضمن ميزانيات التنمية للوزارة أو لعدم اكتمال الدراسات بشأنها أو لأنّها لم تتجاوز مرحلة الإعلان عن طلب العروض أو لأنّها ما زالت في طور البناء . وترجع الأسباب حسب الحالات إمّا إلى عدم رصد الاعتمادات المطلوبة أو إلى التأخير في انطلاق الدراسات أو الأشغال أو إلى عدم توفّر الأرض أو إلى تغيير الموقع .

ب- تجهيز مؤسّسات التعليم العالي

تبيّن في شأن تجهيز مؤسّسات التّعليم العالي أنّ توفير التجهيزات الفنية الخصوصية للمعاهد العليا للدّراسات التّكنولوجيّة يتمّ بتأخير تتراوح مدّته بين ستّة أشهر وسنتين انطلاقا من بداية تدريس الاختصاصات

المعنية ممّا لا يسمح بتأمين الظروف اللاّزمة عند إعطاء الدّروس. ويرجع ذلك إلى الشروع في إجراءات طلب العروض خلال السنة المعنية ببداية التدريس وإلى التأخير في إنجاز بعض الصفقات.

ولوحظ في بعض الحالات عدم توفير الأرضيّة اللاّزمة التي تمكّن من استلام التّجهيزات الإعلاميّة مثل عدم تشبيك مخابر الإعلاميّة أو غيابها تماما أو عدم ملاءمة طاقة ذاكرة المعدّات المتوفّرة للحاجيات أو عدم توفّر المواصفات المطلوبة. ويذكر في هذا الخصوص ما تمّ تسجيله في طلب العروض الدولي المعلن عنه في سنة 2002 والمتعلّق باقتناء معدّات إعلامية وبرمجيات لفائدة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بكلّ من زغوان والمهدية وجندوبة وجربة والشرقية. فقد تمّ تحويل البرمجيات لفائدة كلّ من المعاهد العليا بالقيروان والكاف عوضا عن معهدي زغوان وجندوبة وذلك نظرا إلى نقص بعض المعدات اللاّزمة لتأمين الاستلام بالنسبة إلى معهد زغوان حيث أنّ مخابر الإعلامية المتوفّرة ليست مشبّكة وأنّ طاقة ذاكرة المعدّات المتوفّرة غير ملائمة وأنّ الشبكة الإعلامية بمعهد جندوبة غير موجودة وأنّ المواصفات المطلوبة لا تتوفّر بالتجهيزات الموجودة بهذا المعهد وهو ما يحول دون إتمام عمليات الاستلام الوقتي.

وبخصوص صفقات التجهيزات الثقيلة لوحظ أنّ تلبية طلبات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تتمّ بتأخير تجاوز السنتين في بعض الحالات ممّا لا يساعد الباحثين في أشغالهم ويحول دون مواكبة التطوّر التكنولوجي في المجال.

وفيما يتعلّق بمتابعة التّجهيزات الإعلاميّة والإشراف عليها فقد اتّضح عدم توفّر فنّيين للإشراف على مخابر الإعلامية بالنسبة إلى العديد من مؤسسات التعليم العالي على غرار مخابر بمؤسّسات تابعة لج امعات منوبة والمنستير وسوسة.

لذا فإنّ الضرورة تدعو إلى متابعة التجهيزات الإعلامية وتقييم مدى استغلالها ومدى حاجة المؤسسات إليها لغاية التوظيف الأمثل للموارد العمومية.

أمّا فيما يتعلّق بتمويل إحداث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتجهيزها فقد بلغت نسبة التّمويل الخارجي خلال الفترة 2002-2005 حوالي 50,58 % من جملة الموارد المخصّصة لذلك. وتبيّن في هذا الصدد أنّه لم يتمّ إلى حدود جوان 2007 الشروع في صرف بعض القروض وبالتالي في تجسيد المشاريع التي تموّلها رغم مرور ما يزيد على السنتين على إبرامها. ويذكر في هذا الإطار قرض البنك الأوروبي للاستثمار المبرم بتاريخ

20 جوان 2005 بقيمة 80 مليون أورو والخاص بتمويل فضاءات تعليم عال وبحث بالأقطاب التكنولوجية بصفاقس وسوسة وسيدي ثابت والمنستير وبنزرت و قرض الصندوق السعودي للتنمية الذي تمّ إبرامه في 14 سبتمبر 2004 بقيمة 37,5 مليون ريال سعودي والمتعلّق ببناء كلية العلوم الاقتصادية بسوسة والمعهد العالي لفنون الملتيميديا بمنوبة والذي كان من المفروض أن تكتمل السّحوبات بعنوانه في 30 جوان 2007. ولم تقم الوزارة باتّخاذ الإجراءات الضرورية للإسراع في إنجاز الدراسات في آجال معقولة. وترجع هذه الوضعية إلى عدة أسباب يذكر منها طول إجراءات إبرام الصفقات المتعلّقة بالمشاريع والبدء في الدراسات بعد عقد اتفاقيات التمويل وارتباط بعض المشاريع ببرامج أخرى.

ج- إحداث وحدات البحث وفضاءات البحث الجامعي وتجهيزها

لإنجاز المشاريع المحدّدة لفترة المخطّط العاشر في مجال إحداث فضاءات البحث العلمي تمّ بميزانية الدولة رصد اعتمادات قدرها 26,4 م.د. إلاّ أنّه لم يتمّ إلى موفى جوان 2007 صرف هذه الاعتمادات سوى بنسبة 2 % ممّا لم يسمح بإقامة الفضاءات المبرمجة. ويرجع ذلك إلى عدم تحديد واضح لمفهوم فضاءات البحث ومكوّناته ممّا أدّى بمجلس رؤساء الجامعات في 12 جويلية 2005 إلى إقرار توظيف الاعتمادات المتوفّرة لإنجاز ثلاثة أبراج بحث متعدّدة الاختصاصات في كلّ من صفاقس والمنستير وتونس المنار. وتمّ إعداد مشروع بناء هذه الأبراج في شهر أفريل 2007.

كما اتّضح بالنسبة إلى بناء وتجهيز مجمّعات الخدمات المشتركة للبحث التي تمّ فتح اعتمادات بعنوانها بمبلغ 8,23 م.د أنّ النفقات المنجزة إلى موفّى فترة المخطط لم تتعدّ 26 أ.د. فباستثناء جامعة صفاقس، لم تقم بقيّة الجامعات بتوكيز مجمّعات بسبب إمكانيّة حدوث ازدواجية بين البند المتعلّق بفضاءات البحث العلمي والبند الخاص بهذه المجمّعات.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّ معايير الوزارة في ترتيب أولويات الاقتناءات النهائية من التّجهيزات العلميّة الثّقيلة لا تتّسم بالوضوح المطلوب. ونتيجة لذلك لم يتمّ تضمين القائمات النهائية لاقتناءات الوزارة تجهيزات اعتبرتها الجامعات من قبيل الأولويات المتأكّدة.

وفي خصوص تفتّح الجامعات على محيطها واستغلال التّجهيزات الثّقيلة من قبل الخواص في مجال البحث العلمي لم تكن النتائج في مستوى الأهداف حيث تمّ في سنة 2005 مثلا، تقديم خدمات من قبل خمس وحدات

فقط من جملة 40 وحدة. ويرجع ذلك أساسا إلى ضعف عمليات التعريف بهذه التجهيزات من قبل مختلف الهياكل التي تشرف عليها الوزارة.

وتبيّن أنّ الوزارة لا تمتلك إلى موفّى شهر جوان 2007 قائمة شاملة ومحيّنة حول هذه التجهيزات الموجودة بكلّ مؤسسات التعليم العالي بالإضافة إلى تلك التي يتمّ التصرّف فيها في إطار وحدات خدمات مشتركة للبحث. ولا تمكّن هذه الوضعية من الوقوف على حقيقة الحاجيات عند القيام بالاقتناءات الجديدة.

ونصّ قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 5 فيفري 1999 والمتعلّق بتحديد معايير قابلية الارتقاء إلى نظام وحدة البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبالغ عددها 486 وحدة والممولّة كليّا من ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، على أنّه يتمّ تقييم هذه الوحدات كلّ ثلاث سنوات من قبل المجلس العلمي للمؤسسة ومن قبل مجلس الجامعة المعنية. إلاّ أنّه تبيّن أنّ مجالس الجامعات لم تشرع في عقد اجتماعاتها إلاّ بداية من شهر ماي 2005 ولم تبرز محاضرها في معظم الحالات ما يفيد إنجاز التقييم المطلوب.

وتبيّن أنّ متابعة الوزارة لعمليات الترشّح الجديد أو الإقرار أو التجديد الخاص بوحدات البحث تقتصر على التثبّت من توفّر التركيبة الدنيا للفريق ومن عدم انتماء أعضائه إلى هيكل بحث آخر باستثناء رئيس الوحدة. أمّا تقييم مدى بلوغ هذه الوحدات الأهداف المرجوّة منها على أساس معايير علمية فيبقى منقوص ا إذ يتمّ على أساس تقارير سنوية لا يقع التثبت منها وتقييمها كمّا وكيفا.

وفي هذا الإطار أقرّ المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 6 ماي 2005 في خصوص البحث العلمي والتجديد التكنولوجي سحب التقييم المعمول به حاليا في المخابر على وحدات البحث. إلاّ أنّه وإلى غاية شهر جوان 2007 مازالت وحدات البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا لا تخضع لهذا التقييم. وفي غياب ذلك لا يمكن الوقوف على جدوى أنشطتها ومدى بلوغ هذه الوحدات الأهداف المرسومة لها.

وأفادت وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا في هذا الصّدد بأنّها "تقوم حاليا بإعداد خطة عملية سيقع بمقتضاها الشروع بداية من سنة 2008 في تقييم مرحلي لكافة الوحدات من طرف الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث عند الإحداث أو التجديد أو العاملة حاليا".

د- المحافظة على البنايات والتجهيزات

نصّ الفصل 25 من الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلّق بتنظيم وزارة التعليم العالي على أنّ إدارة البناءات والتجهيز مكلّفة بالسّهر على المحافظة على الأجهزة وتعهّد البنايات. واقتضى المنشور عدد 38 لسنة 2005 المؤرّخ في 9 ماي 2005 للوزير المكلّف بالتعليم العالي والمتعلّق بصيانة المؤسسات إجراء متابعة دورية كلّ ثلاثة أشهر من قبل الإدارة المركزية عن طريق تقارير ترسل من قبل الجامعات والدواوين والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة التي تتولّى برمجة العمليات الكبرى للصيانة والتهيئة والتجديد. إلاّ أنّه اتّضح عدم قيام الوزارة بالمتابعة اللازمة لهذا الجانب حيث لم يتجاوز عدد التقارير الواردة عليها في الغرض 14 تقريرا إلى موفى جوان 2007.

كما تبيّن من خلال فحص إنجاز ميزانيات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنوات 2004 و2005 و2006 تكرّر اللجوء خلال السنة المالية إلى الترفيع في الاعتمادات الأوّلية المخصّصة للصيانة. وقد تجاوز حجم التنقيحات أحيانا عدّة أضعاف المبالغ الأصلية. ويتمّ تغطية هذه التعديلات بواسطة إعادة توظيف فواضل الميزانيّة.

ولتلافي هذا الوضع أقرّ وزير التعليم العالي في سنة 2006 إحداث لجنة تتولّى متابعة تنفيذ ميزانيات المؤسسات الجامعية. إلاّ أنّ عدم توفّر محاضر جلسات عن أشغال هذه اللّجنة لا يسمح بالتأكّد من مدى القيام بمتابعة فعلية للجانب المالي للمؤسسات.

ولوحظ من جهة أخرى أنّ معظم مؤسسات التعليم العالي لم تبرم عقود صيانة لتجهيزاتها الخصوصية مثل المصاعد وبيوت التسخين والمحوّلات الكهربائية ولا تقوم بالصيانة الدورية لها حيث لا يتمّ التدخّل إلاّ في حال حدوث عطب. وينجرّ عن هذه الوضعية التي تفسّر بضعف الموارد المالية والبشرية المخصّصة لهذا الجانب إثقال ميزانية الوزارة بمصاريف التهيئات المختلفة لهذه المؤسسات.

II- إطار التّدريس

بلغ خلال السّنة الجامعيّة 2006 - 2007 عدد المدرّسين بالمؤسّسات الجامعيّة وبالمعاهد العليا للدّراسات التكنولوجيّة 18.117 مدرّسا [1] يتوزّعون على مدرّسين باحثين ومدرّسين تكنولوجيّن ومدرّسي

[1]- العدد الفعلي للمدرّسين إلى غاية جوان 2007.

السّلك المشترك وأصناف أخرى. وبيّن النّظر في طرق التصرّف في إطار التّدريس من قبل وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا نقائص تعلّقت أساسا بتخطيط الحاجيّات وبرمجتها وإنجازها وبانتداب المدرّسين وبالتّأطير.

أ- تخطيط الحاجيّات وبرمجتها

يعتبر توفير إطار التدريس الكفء من العناصر الأساسية لضمان جودة منظومة التعليم العالي ونجاعتها.

- تخطيط الحاجيّات

طبقا لأحكام الفصل السابع من الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المذكور آنفا يتولّى مكتب الدّراسات والتّخطيط والبرمجة إعداد دراسات تقديريّة تتعلّق بحاجيّات القطاع من المدرّسين. وقد رسمت في هذا الإطار كلّ من استراتيجيّة التّعليم العالي التي تغطّي الفترة الممتدّة من سنة 2003 إلى سنة 2010 والمخطّط العاشر للتّنمية والخطّة التّنفيذيّة لقطاع التّعليم العالي للفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2009، التوقّعات الإحصائيّة والإجراءات الواجب اتخاذها بغاية مجابهة التّزايد المطّرد في عدد الطّلبة والحاجة إلى مدرّسين لتأمين مهمّة تكوينهم.

إلاّ أنّ مقارنة المعطيات المقدّمة في هذه الوثائق أبرزت عدم اعتماد توقعات مرجعيّة موحّدة لعدد المدرّسين بالنّسبة إلى نفس السّنة حيث بلغت التوقّعات في خصوص سنة 2006 حوالي 19.252 مدرّس بالنّسبة إلى الاستراتيجيّة و 26.500 مدرّسا بالنسبة إلى المخطّط العاشر و17.200 مدرّس بالنسبة إلى الخطّة التّنفيذيّة، وارتفعت هذه التوقّعات في خصوص فترة 2009-2010 على التّوالي إلى 22.900 و24.003 و21.000.

كما سجّل اختلاف في مستوى السّنة المرجعيّة التي انبنت عليها التوقّعات والمتمثّلة في سنة 2001 بالنسبة إلى المخطّط العاشر والخطّة الاستراتيجية حيث قدّر عدد المدرّسين على التوالي بحوالي 11400 مدرّس و9980 مدرسّا. ويرجع هذا التّضارب إلى عدم تنسيق مختلف مصالح الوزارة فيما بينها حيث أنّ الاستبيان الذي تقوم به الوزارة لدى الجامعات في منتصف شهر نوفمبر من كلّ سنة والذي يتضمّن المعطيات المتعلّقة بعدد

الأساتذة وتوزيعهم حسب رتبهم وأصنافهم والمؤسّسات التي يدرّسون بها لا يتضمّن المعطيات حول الأساتذة العرضيّين. كما أنّه لا يأخذ بعين الاعتبار عدد الأساتذة الذين يدرّسون في أكثر من مؤسّسة تعليم عال وهو ما يعطي مجالا لاحتساب نفس المدرّس أكثر من مرّة. كما اتّضح أنّ إدارة إطار التّدريس التّابعة للإدارة العامّة للتّعليم العالي لا تتولّى تحيين قاعدة المعطيات حول الأساتذة بصفة دوريّة إثر تغيّر المعطيات المتعلّقة بهم. وتمّ تفسير هذه الوضعيّة بصعوبة الحصول على المعلومات الدّقيقة والشّاملة من الجامعات بصفة حينيّة.

وبالإضافة إلى ذلك تتوفّر لدى كلّ من إدارة التّدريس وإدارة الامتحانات والمناظرات قاعدة معطيات يتمّ اللجوء إليها لاستقاء المعلومات المعتمدة في التّخطيط. إلاّ أنّهما تشوبهما نقائص تتعلّق بالحماية حيث لا تسجّلان العمليّات المنجزة وتفتقران إلى نظام منح تراخيص الدّخول والتّعديل والاستشارة ممّا يمكّن كلّ من بحوزته كلمة عبور من إنجاز كلّ العمليّات المذكورة. كما أنّ المشرف على التّطبيقة هو الذي وضع تصوّرها وهو الذي يقوم باستغلالها والتصرّف فيها ممّا يجعله يجمع بين مهامّ متنافرة. كما تبيّن أنّه لا يتوفّر دليل للمشغّل ودليل للمستعمل لهذين التّطبيقتين.

لذلك ينبغي الإسراع بوضع منظومة موحّدة ومندمجة ومحيّنة لمتابعة إطار التّدريس وبإرساء نظام ناجع لحماية المعلومات والتّطبيقات.

ومن جهة أخرى، تمّ التّأكيد ضمن كلّ من استراتيجيّة التّعليم العالي والمخطّط العاشر والخطّة التّنفيذيّة لقطاع التّعليم العالي على ضرورة صياغة ميثاق مدارس الدّكتوراه والتّعجيل بإعداد النّصوص التّرتيبيّة المتعلّقة بها والقيام بتقييم خارجي لها وتأهيلها لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتّجديد مع مضاعفة عددها.

ورغم إحداث هذه المدارس في سنة 2002 فإنّ الإطار الترتيبي المنظّم لها لم يصدر إلاّ في شهر جوان 2007 ولم يصدر القرار المتعلّق بتنظيم هذه المدارس وتركيبة الهيئات العلميّة والبيداغوجيّة التّابعة لها وطرق سيرها إلاّ في شهر نوفمبر 2007. كما أنّه لم يقع صياغة ميثاق مدارس الدّكتوراه الذي من شأنه أن ينظّم العلاقات بين الطّلبة والمؤطّرين ويوضّح الأسس المعتمدة في التّعامل بينهم وفي التّقييم إلاّ في شهر نوفمبر 2007. ولوحظ كذلك عدم وضوح الإجراءات المتعلّقة بإحداث هذه المدارس وغموض معايير اختيارها وخاصّة طرق ومقاييس التمويل إجراءات والمساعدات الماليّة وكيفيّة التصرّف فيها والجهة المكلّفة بإدارة "ميزانيّات هذه المدارس". وانجرّ عن هذه الوضعيّة صرف قسط وحيد من المنح المخوّلة لها خلال سنة 2004.

ونصّت المذكّرة التّوضيحيّة المرفقة بمنشور وزير التّعليم العالي عدد 55 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2002 والمتعلّق بالإعلان عن طلب العروض الخاص بفتح الترشّحات لإحداث مدارس الدّكتوراه، على أنّه " ينتفع بحدّ أدنى من الدّعم المالي كلّ طالب مسجّل رسميّا يعمل في الفرق المنتمية إلى مدارس الدّكتوراه" واقترحت كذلك إسناد منح بحث إلى المصالح المختصّة لطلبة المرحلة الثّالثة العاملين تحت إشراف مدير الأنشطة البحثيّة المؤهّل المنتمي لمدرسة الدّكتوراه المعنيّة. إلاّ أنّه لم يقع ضبط الحدّ الأدنى من الدّعم المالي ولا كيفيّة إسناده ولا معايير الإسناد.

ونتج عن مختلف هذه العوامل استحالة إحداث مدارس جديدة حيث بقي عددها في حدود 16 مدرسة دكتوراه منذ تاريخ إحداثها في سنة 2002 وبالتّالي لم يقع بلوغ الهدف المتعلق بمضاعفة عدد هذه المدارس.

ومن جهة أخرى أكّد المخطّط العاشر والخطّة التّنفيذيّة على ضرورة استقطاب الكفاءات التّونسيّة بالخارج والكفاءات الأجنبيّة لتعزيز إطار التّدريس ودعم تكوين المكوّنين. إلاّ أنّه تبيّن ضعف الإحاطة بالجامعات الفتيّة في هذا المجال خاصّة من حيث تمكينها من المعطيات الكافية حول الأساتذة التّونسيّين بالخارج والأساتذة الأجانب الممكن الاستعانة بهم حسب اختصاصاتهم وذلك رغم توفّر هذه المعطيات لدى مكتب استقطاب الكفاءات بوزارة الإشراف.

وتبيّن كذلك أنّه رغم استقدام أساتذة أجانب وكفاءات تونسيّة بمعدّل يزيد على 550 أستاذا في السنة فإنّ الجامعات الفتيّة كجامعات القيروان وقابس وقفصة وجندوبة لم تستفد إلاّ بالعدد الضّئيل من هذه الكفاءات إذ لم تتجاوز نسبة الاستقطاب لديها 7,1 % في أفضل الحالات.

- برمجة الحاجيّات

اتّضح أنّ البرمجة بخصوص الخطط المفتوحة للانتداب بعنوان سنوات 2004 و2005 و2006 يتمّ تنقيحها خلال السّنة الجامعيّة وذلك في ضوء قيام الجامعات والمؤسّسات التّابعة لها بتغيير مقترحاتها الأوليّة.

وتبيّن أنّ المؤسسات الجامعية والجامعات لا تحكم البرمجة إذ أنّ مقترحاتها لا تعكس الحاجيّات الحقيقية للمؤسّسات. فقد اتّضح أنّ بعض المؤسّسات التي اقترحت في البداية فتح خطط في رتب معيّنة واختصاصات محدّدة طلبت في وقت لاحق حذف هذه الخطط واستبدالها بخطط مغايرة في نفس الرّتبة أو في رتب أخرى.

كما تبيّن أنّ الترقيات شأنها شأن الانتدابات لا تتمّ دائما في إطار برمجة مضبوطة. من ذلك أنّ بعض الخطط يتمّ فتحها على أساس طلب من المدرّس وليس على أساس تقييم حقيقي لحاجيّات المؤسّسة من مدرّسين في مختلف الرّتب أو الاختصاصات لغاية بلوغ نسبة تأطير معيّنة وفقا لمقتضيات المنشور المتعلّق بتحديد الحاجيات. وتجدر الإشارة إلى أنّه يتمّ الاستجابة إلى هذه الطّلبات في أغلب الحالات ويتمّ فتح الخطط المطلوبة وانتداب أو ترقية المدرّس الذي تقدّم بطلب في الغرض.

وفي ظلّ النّقص المسجّل في كلّ المؤسّسات التّعليميّة تواجه الوزارة هذه الوضعية باللّجوء إلى أساتذة التّعليم الثّانوي سواء من السّلك المشترك أو عن طريق الإلحاق. وقد بلغ عدد هؤلاء 2579 مدرّسا خلال السّنة الجامعيّة 2006-2007. كما تلجأ الوزارة إلى مهنيّين وحرفيّين وخبراء في إطار عقود بلغ عددها خلال نفس الفترة حوالي 430 عقدا بالإضافة إلى موظّفين كمدرّسين عرضيّين. ولئن تمثّل هذه الطّرق حلولا لمجابهة الحاجة إلى إطار التّدريس فإنّه لا يمكن اعتمادها على المدى الطّويل وذلك نظرا إلى نوعيّة تكوين هؤلاء المدرّسين وإلى كيفيّة تفاعلهم مع عروض التّدريس بين قبول أو رفض أوحضور أوغياب.

ب- انتداب المدرّسين

يتمّ انتداب المدرّسين القارّين عن طريق مناظرات تنظّمها وزارة التّعليم العالي أمّا المدرّسون غير القارّين فيقع انتدابهم عن طريق عقود.

- انتداب المدرّسين القارّين

ينظّم الأمران عدد 314 لسنة 1993 المؤرّخ في 8 فيفري 1993 وعدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993[1] عمليّة انتداب كلّ من المدرّسين الباحثين والمدرّسين التّكنولوجيّين بمختلف أصنافهم ويحدّد

[1] المتعلّقان بضبط النظامين الأساسيين لسلك المدرّسين الباحثين ولسلك المدرّسين التّكنولوجيّين.

الشّروط الواجب توفّرها فيهم. وضبط المنشور عدد 33 لوزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا المؤرّخ في 14 جويلية 2004 المعايير الواجب اعتمادها من قبل لجان الانتداب والتّرقية.

إلاّ أنّه تبيّن من خلال فحص ملفّات المناظرات لسنوات 2004 و2005 و2006 أنّها لا تتضمّن شبكات التّقييم، كما لا تحتوي في أغلب الحالات على الأعداد التي تمّ إسنادها إلى المترشّحين والتي تمّ على أساسها ترتيبهم. كما اتّضح أنّ لجان الانتداب والترقية تقتصر على تقديم محضر مداولات ختاميّة يتضمّن قائمة المترشّحين المقبولين مرتّبين ترتيبا تفاضليّا وقائمة المترشّحين غير المقبولين. ولا تمكّن هذه الوضعيّة من التّثبّت من مدى التزام اللّجان بالمعايير المحدّدة بالمنشور المذكور أعلاه.

ولئن وفّرت بعض اللّجان شبكات تقييم للمترشّحين مشفوعة بأعدادهم وترتيبهم فإنّها لم تضبط العدد الأدنى للقبول والعدد الجملي الذي يتمّ على أساسه ترتيب المترشّحين والعدد الإقصائي ممّا أدّى إلى بعض الغموض في مستوى عمليّات الانتداب علما بأنّ الوزارة لم تقم بمتابعة أعمال اللّجان وتقييمها بل اقتصرت على إقرار مقترحاتها.

وقد أدّى غموض معايير الإنتداب وعدم إخضاع التقييم إلى مقاييس موضوعية إلى حصول تضارب في مواقف اللّجان في عديد الحالات حيث تمّ قبول بعض المترشّحين في رتب في حين سبق رفضهم في رتب أقلّ درجة على أساس أنّهم غير مؤهّلين لتأمين التّدريس بها. ومن شأن هذا التضارب أن ينال من مصداقيّة لجان الانتداب.

– انتداب المدرّسين المتعاقدين

وفقا للتراتيب الجاري بها العمل [1] يتولّى "رئيس الجامعة انتداب مساعدين متعاقدين لمدّة محدّدة لغاية التّدريس والبحث من بين الأشخاص الذين تتوفّر فيهم شروط الشّهادات التي تمكّنهم من الترشّح لرتبة مساعد . . . وذلك على أساس عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلّف بالتّعليم العالي". إلاّ أنّ العقد النّموذجي المعتمد حدّ من صلاحيّات رئيس الجامعة حيث اشترط مصادقة وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا أو من يفوّضه على أيّ عقد قبل دخوله حيّز التّنفيذ. وأدّى ذلك إلى الرجوع بصفة تكاد تكون كلّيّة إلى المصالح المركزيّة ممّا أدخل بعض الاضطراب على الانطلاق في مباشرة التّدريس والذي تأخّر في بعض الحالات إلى شهر ديسمبر والحال أنّ السّنة الجامعيّة تبدأ منذ شهر سبتمبر.

---

[1] الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرّخ في 14 سبتمبر 1989 مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

واتّضح أنّ تدخّل الوزارة في عمليّات الانتداب عن طريق التّعاقد لم يكن ناجعا في خصوص المصادقة على العقود المقترحة من قبل الجامعات إذ أنّها تطالب الجامعات بموافاتها بقائمات المترشّحين للتّعاقد قبل غرّة أكتوبر من كلّ سنة لغاية درسها واتّخاذ القرار في شأنها . إلاّ أنّ الوزارة تقوم بعد اتّصالها بالقائمات بمنح مصادقة مبدئيّة خلال شهر ديسمبر ثمّ تعمد إلى دراسة الحالات حالة بحالة بعد ذلك وتتراجع في بعض قراراتها فترفض عقود البعض من المترشّحين الذين يكونون قد باشروا التدريس لفترات متفاوتة تمتدّ في بعض الحالات إلى شهر ماي من السنة الجامعيّة.

ومن جهة أخرى نصّ الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المذكور آنفا على أنّه "يتمّ الانتداب بموجب عقد مدّته سنتان وعند نهاية هذه المدّة: إمّا أن ينتدب المعني بالأمر كمساعد . . . . وإمّا أن يجدّد العقد لفترة أخرى تدوم سنة قابلة للتّجديد وإمّا أن يقع إنهاء العقد المذكور" . ويرمي هذا التوجّه إلى تأمين بعض الاستقرار في خصوص توفّر إطار التّدريس بالنّسبة إلى مؤسّسات التّعليم العالي خاصّة منها التي توجد في داخل الجمهوريّة.

إلاّ أنّ المنشور عدد 41 الصّادر عن وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا بتاريخ 14 ماي 2005 والمتعلّق بانتداب المدرّسين المتعاقدين التّونسيّين أقرّ إمكانية الانتداب بالنسبة إلى الاختصاصات المتميّزة بوفرة المترشّحين على أساس عقود سنوية لنصف الوقت أو عقود سداسية ممّا انعكس سلبا على توفير مدرّسين للعديد من المؤسّسات خاصّة الموجودة منها بمناطق داخليّة حيث رفض العديد من المترشّحين الالتحاق بها .

وأثقلت هذه التّدابير كاهل الوزارة والجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي من حيث تعدّد الإجراءات ومناسبات فحص الملفّات ودراستها وتكوين لجان للنّظر في الترشّحات وعمليّات الاختيار والتّرتيب كما انعكس ذلك على إقبال المترشّحين بالكمّ المطلوب. وانجرّ عن ثقل هذه الإجراءات ضعف في عمليّات المتابعة والمراقبة حيث تمكّن بعض المترشّحين من إبرام عقدين مع جامعتين مختلفتين دون تفطّن الوزارة والجامعات إلى هذا الإخلال في الإبان. وقد أدّت تسوية هذه الوضعيات، بفسخ أحد العقدين واسترجاع المبالغ المصروفة بعنوانه، إلى إدخال ارتباك على سير الدّروس بالنّسبة إلى المؤسّسة التي تمّ فسخ العقد المبرم معها .

كما بيّن النّظر في بعض القائمات المقترحة من قبل الجامعات في خصوص المترشّحين للتّعاقد أنّه سبق للبعض منهم أن تقدّموا إلى مناظرة انتداب المساعدين أكثر من مرّة وتمّ رفضهم من قبل لجان الانتداب لكون مستواهم لا يؤهّلهم لتأمين مهمّة التّدريس. إلاّ أنّه اتّضح أنّ الجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي انتدبت هؤلاء المترشّحين أنفسهم عن طريق التّعاقد وذلك بعد مصادقة وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا .

وتعكس هذه الوضعيّة عدم وضوح المعايير المعتمدة في التّعاقد وإخلالات تفضي إلى انتدابات لا تضمن دوما جودة التدريس.

ج- تأطير المدرّسين والطّلبة

ينصّ الأمر عدد 1825 لسنة 1993 على أنّ أساتذة التّعليم والأساتذة المحاضرين مكلّفون بتأطير الأساتذة المساعدين ومساعدي التّعليم العالي كما أنّ الأساتذة المساعدين مكلّفون بتأطير المساعدين. كما نصّ الأمر 314 لسنة 1993 المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 2590 لسنة 2001[1] على أنّه "يكلّف الأساتذة التّكنولوجيّون بتأطير المحاضرين التّكنولوجيّين والتّكنولوجيّين والمساعدين التّكنولوجيّين... في أداء مهامهم في ميادين التّدريس والبيداغوجيا والبحث التّطبيقي..." كما نصّ الفصل 11 جديد من نفس الأمر على أنّه يكلّف المحاضرون التّكنولوجيّون بتأطير التّكنولوجيّين والمساعدين التّكنولوجيّين..." .

إلاّ أنّه اتّضح غياب معايير تحدّد التّأطير الأمثل بالنّسبة إلى كلّ رتبة وإلى كلّ سلك وتأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كلّ منها . ويحول ذلك دون تأمين تقييم حقيقي لوضعيّة مؤسّسات التّعليم العالي ودون توفير إطار موضوعي لضبط توزيع الخطط على مختلف المؤسّسات وخاصّة منها المؤسّسات ذات الأولويّة.

كما اتّضح أنّ بعض المؤسّسات تفتقر إلى التّأطير في صفوف المدرّسين الباحثين. وبلغت نسبة هذه المؤسّسات 34 % خلال السّنة الجامعيّة 2006-2007 و 35 % خلال السّنة الجامعيّة 2005-2006 و30 % خلال السّنة الجامعيّة 2004-2005.

وفي خصوص مجهود التّأطير بلغت النّسبة على المستوى الوطني معدّل مدرّس من صنف "أ" لكلّ ستّة مدرّسين من صنف "ب". غير أنّه تبيّن وجود تفاوت كبير بين المؤسّسات حيث يتوفّر على سبيل المثال بكليّة العلوم بتونس مدرّس من صنف "أ" لكلّ مدرّس من صنف "ب" في حين لا يتوفّر بكليّة العلوم بقفصة سوى مؤطّر واحد لكلّ 178 مدرّسا من صنف "ب". وقد يؤثّر ضعف تأطير المدرّسين الجدد على تدعيم تكوينهم وحسن تمرّسهم بالمهنة كما قد يؤثّر على جودة تكوين الطّلبة ومستواهم العام. ولوحظت نفس الوضعيّة بالنّسبة إلى المعاهد العليا للدّراسات التّكنولوجيّة والبالغ عددها 24 معهدا خلال سنة 2007 حيث تبيّن أنّ عدد المحاضرين التّكنولوجيّين بلغ 15 محاضرا مقابل 1801 تكنولوجي ومساعد تكنولوجي وهو ما أفرز تأطيرا عامّا في حدود محاضر لكلّ 120 مدرّسا.

---

[1] المؤرّخ في 9 نوفمبر 2001 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين التّكنولوجيّين.

كما لوحظ في هذا المجال غياب الأساتذة التّكنولوجيّين الموكول إليهم مهمّة تأطير المحاضرين التّكنولوجيّين والتّكنولوجيّين والمساعدين التّكنولوجيّين بسبب عدم فتح مناظرات انتداب مدرّسين في هذه الرّتبة رغم أنّ نشاط المعاهد العليا للدّراسات التّكنولوجيّة انطلق منذ سنة 1995 وأنّ النصّ المتعلّق بضبط النّظام الأساسي لسلك المدرّسين التّكنولوجيّين صدر منذ سنة 1993 وكذلك بسبب تأخّر الإدارة في انتداب المحاضرين التكنولوجيين حيث لم ينطلق إلاّ في سنة 2004 وهو ما يتطلّب قضاء أربع سنوات على الأقل في رتبتهم حتّى يتسنّى تعيينهم كأساتذة تكنولوجيين.

وإنّ هذه الوضعيّة التي من شأنها أن تحدث اضطرابا على تكوين المدرّسين من صنف "ب" لا تتماشى مع توصيات مجلس رؤساء الجامعات بتقليص التّفاوت في نسب التّأطير بين الجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي بمختلف أصنافها.

وتبيّن من جهة أخرى أنّ ضبط نسبة تأطير إجماليّة في صفوف الطّلبة يتمّ دون مراعاة مميّزات الاختصاصات والشّعب ودون ضبط معايير تمكّن من احتساب نسب التّأطير لكلّ تخصّص. ولا يمكّن ذلك من دراسة الوضعيّة الحقيقيّة لهذه النّسب ممّا قد ينعكس على نوعيّة التّكوين المقدّم للطّلبة إذا كان التّأطير دون المستوى الواجب توفّره في كلّ اختصاص. كما يمكن أن تؤدّي نسبة تأطير تفوق الحاجة إلى سوء استغلال الموارد البشريّة ممّا يدعو إلى إعادة توزيع المدرّسين على مختلف الاختصاصات لتحقيق التّوازن بينها حسب معايير مضبوطة.

وأكّدت النّصوص المنظّمة لكلّ سلك من أسلاك مدرّسي التّعليم العالي على أنّ كلّ مدرّس يؤمّن مهام تأطير وهو ما نصّ عليه الفصل الثّالث من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 سابق الذّكر حيث بيّن أنّ المدرّسين الباحثين يقومون "... بتأطير الطّلبة وإرشادهم وتوجيههم..." وكذلك الفصل الثّالث (جديد) من الأمر عدد 2590 لسنة 2001 المتعلّق بتنقيح الأمر عدد 314 لسنة 1993 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي لسلك المدرّسين التّكنولوجيّين حيث نصّ على أنّه "يقوم المدرّسون التّكنولوجيّون بالقيام بساعات التّدريس وبساعات تأطير التّلاميذ كما ضبطت بالنّسبة إلى كلّ من الرّتب التي ينتمون إليها...".

وبيّن النّظر في مدى قيام مدرّسي التّعليم العالي بمهام التّأطير نقائص تعلّقت أساسا بغياب معايير التّأطير وضعف متابعة المدرّسين على هذا المستوى. ففيما يتعلّق بغياب المعايير أبرزت نتائج الاستبيان الذي قامت به الدائرة أنّه لم يقع ضبط العدد الأدنى من ساعات أو أعمال التّأطير التي يجب أن يلتزم بها المدرّسون الباحثون ممّا

أدّى إلى غياب التّأطير بالنسبة إلى البعض منهم وإلى قيام مدرّس واحد بتأطير 37 عملا خلال السّنة الجامعيّة 2005-2006.

ومن شأن عدم ضبط الحدّ الأدنى والسّقف الأعلى من أعمال التّأطير أن يؤثّر في نوعيّة التّأطير المقدّم خاصّة بالنظر إلى الضعف الذي يعتري متابعة هذا النشاط من قبل الجامعات والوزارة حيث تفتقر هذه الأخيرة إلى المعطيات المتعلّقة بعدد الأعمال المؤطّرة من قبل كلّ مدرّس ممّا يحول دون الوقوف على الإخلالات التي يمكن أن تطرأ ولا يسمح بتصويبها في الوقت المناسب. فهذه النّقائص لا تمكّن من تقديم التّكوين المرجو للطّلبة وتؤدّي لاحقا إلى صعوبات في توفّر المترشّحين الأكفّاء عند القيام بعمليّات الانتداب مثلما تبرزه العديد من الحالات التي اضطرّت فيها لجان الانتداب إلى رفض مترشّحين رغم الحاجة إليهم ورغم توفّر عدد كبير من الخطط المفتوحة في الغرض.

III- إعلام الطلبة وإعادة توجيههم

تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتوفير مقعد لكلّ حاصل على شهادة الباكالوريا وهو ما يستوجب منها التعريف بمكوّنات الشعب المحدثة وبيان مسالكها وآفاق تشغيليتها والسّعي إلى التوفيق بين رغبات الطلبة والشعب المتوفّرة.

أ- إعلام الطّلبة

ينصّ الفصل 44 من الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2001 والمتعلّق بتنظيم وزارة التّعليم العالي على أنّ الإدارة العامة للشؤون الطالبية مكلّفة خاصة بالقيام بعمليات توجيه الطلبة إلى مؤسسات التعليم العالي وبتقديم المعلومات المفيدة إلى الطلبة فيما يخص مسالك التكوين في التعليم العالي والوظائف والمنافذ المهنية التي تخوّلها لهم الشهائد الوطنية. وتلتقي هذه المهامّ مع الأهداف المضمّنة باستراتيجية التعليم العالي التي أكّدت على التوجهات الاستشرافية لمهن المستقبل.

إلاّ أنّه تبيّن أنّ الوزارة تفتقر إلى خطة إعلامية واضحة في مجال الإعلام الجامعي إذ تكتفي بإنجاز أعمال محدّدة لا تندرج ضمن إطار موحّد يضمن التناسق بينها.

كما أنّ دليل التّوجيه الجامعي السّنوي ومجموعة أدلّة التّكوين في مجالات عديدة ومتنوّعة [1] تحتوي على بيانات مقتضبة حيث لا تستغلّ ما يوفّره المصنّف الوطني المحدث بالأمر عدد 2452 لسنة 1997 المؤرّخ في 15 ديسمبر 1997 الذي أكّد على إصدار المعجم الوطني للمهن والوظائف والذي يتضمّن وصفا لكلّ مهنة ووظيفة موجودة في البلاد التونسية ممّا لا يوفّر المعلومة حول مسالك التكوين وآفاق التشغيل ولا يساعد المترشح على اختيار التخصّص .

وبالنسبة إلى دليل التكوين في التعليم العالي "فنون وتربية – ثقافة – تنشيط" الذي أصدرته الوزارة سنة 2003 فقد اتّضح أنّ بعض المعطيات الواردة به لم يقع تحيينها ولا تستند أنظمة الدراسات التي يحتوي عليها على أسس قانونية في بعض الحالات. من ذلك أنّ بعض المؤسسات تتولّى إسناد شهادات غير منصوص عليها بالإطار العام لأنظمة الدراسات على غرار المعهد العالي للفنون الجميلة بسوسة الذي يسند عدّة شهادات منها الأستاذية في الخزف والنحت والمعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس الذي يسند الأستاذية في الفنون الجميلة والمعهد العالي للفنون الجميلة بنابل الذي يسند الأستاذية في الفن والتواصل. وهذا ما لا يمكّن الطالب من معلومات دقيقة وواضحة.

وأفادت الوزارة بأنّها ما فتئت تسعى إلى إيجاد الآليات الكفيلة بضمان إعلام جامعي متكامل ومهيكل يغطّي كافة أوجه الحياة الجامعية ويبلور أدوات إعلامية تساعد الطّالب على الاختيار وترافقه في مختلف مراحل مساره الدّراسي قبل الاندماج في الحياة المهنية.

ومن جهة أخرى اتّضح أنّ بعض المؤسسات الجامعية تعتمد تسميات مختلفة للشهادات التي تسلّمها عند التخرّج وأنّ نفس الشهادات يمكن أن تحمل تسميات تختلف جزئيا من مؤسسة إلى أخرى. ويرجع ذلك بالأساس إلى عدم صدور القرارات المنظّمة لمختلف الشهادات وإلى عدم التزام عدد من مؤسسات التعليم العالي بما يرد ببعض القرارات. فعلى سبيل المثال يسند المعهد العالي للفنون الجميلة بنابل شهادات مغايرة لتلك المنصوص عليها في قرارات إحداثها ومنها شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في الفنون الجميلة وشهادة الأستاذية في الفن والاتصال واختصاص هندسة داخلية وسينوغرافيا . كما يسند المعهد نفسه شهادات الإجازة التطبيقية في التصميم الداخلي والتصوير والتصميم بواسطة الحاسوب وفي المنتوج التقليدي وفي السينوغرافيا التشكيلية وعلم الرسم دون أن تكون قد صدرت قرارات في شأنها .

---

[1] الفنون والتربية والثقافة والتنشيط، والمجالات الطبية وشبه الطبية والدراسات الهندسية واللغات والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ودراسات العلوم الاقتصادية والتصرف و دراسات الحقوق و العلوم القانونية والعلوم الأساسية و التقنية.

لذا ينبغي الإسراع بوضع نظام معلومات يتضمّن بيانات مفصّلة وموحّدة تمكّن جميع الأطراف وخاصة الطلبة من المعطيات المطلوبة بصفة محيّنة وذلك في إطار خطّة إعلاميّة واضحة المعالم تأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المصنّف الوطني للمهن.

ومن ناحية ثانية نصّ الفصل 9 من الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المنظّم لوزارة التّعليم العالي على أنّ مكتب دعم التشغيلية والتعلم مدى الحياة مكلّف بالإشراف على وحدات الإعلام بفرص التشغيل وبالمهن الجديدة ووسائل الإعلام الطالبي فيما يتعلّق بالتشغيل وبالتنسيق بين عمل الوزارة والسياسات القطاعية الأخرى في هذا المجال وبمتابعة برامج الجامعات في مجال التشغيل وبرامج التكوين لغاية التشغيل والتربصات . إلاّ أنّه تبيّن أنّ هذا المكتب يكتفي بمتابعة التكوين التكميلي في إطار الآليات المحدثة صلب الصندوق الوطني للتشغيل21-21 لخريجي التعليم العالي ولا يقوم بمتابعة هذه البرامج ويواجه العديد من الصعوبات في المساهمة في إرساء استراتيجية واضحة في هذا المجال تأخذ بعين الاعتبار معطيات محيّنة حول تشغيلية خريجي التعليم العالي وذلك لغياب آليات منتظمة للمتابعة.

هذا وبعثت الوزارة مراصد صلب الجامعات تُعنى بالدراسات والإحصاء وبمتابعة الخريجين وبتوفير معطيات كمية ونوعية عن علاقة التكوين بسوق الشغل جهويّا ووطنيا و بالقيام بدور حلقة الربط بين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي وذلك في إطار مشروع تعصير التعليم . إلاّ أنّه لم يتمّ إلى موفى شهر جوان 2007 تحديد طرق عمل هذه المراصد وتسييرها وطبيعة العلاقة التي تربطها بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي وبمحيطهما الاجتماعي والاقتصادي وبالمصالح المركزية للوزارة وخاصّة بم كتب دعم التشغيلية والتعلم مدى الحياة وبمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة الذي أحيل إليه ملف الإشراف على هذه المراصد مع بداية سنة 2007 .

ب- إعادة توجيه الطّلبة

أتاح دليل التّوجيه الجامعي إمكانيّة طلب إعادة التّوجيه الأوّلي من خلال تقديم مطلب "إعادة توجيه أو نقلة" . ومكّن النظر في مختلف مراحل منظومة الاعتراض على التوجيه وباستغلال المنظومة الإعلامية المعتمدة من قبل الوزارة في هذا المجال من الوقوف على نقائص شابت الإجراءات المتّبعة وتحديد أعضاء اللجان المتدخّلة وضبط المعايير المتّبعة في الغرض وسلامة المنظومة الإعلامية المعتمدة.

فقد تبيّن أنّ الوزارة لا تعتمد على إجراءات دقيقة في عمليّة إعادة التوجيه والتي نظّمها قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 26 فيفري 1998 والمتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للشؤون الطالبية. فهذا الدليل لم يواكب مستجدات التوجيه وإعادة التوجيه الجامعي من حيث استعمال التقنيات الحديثة للإتصال من خلال الأنترنات وهو لا يبيّن بدقة مهام مختلف المتدخّلين في هذه العمليات. كما أنّ هذا الدليل لا يضفي على عملية إعادة التوجيه طابعا إجرائيا منظّما خاصة في ما يتعلّق بتحديد مهام المتدخّلين وعدد مختلف اللجان المعنية وتركيبتها ومهامها والمعايير المعتمدة لتنظيم أعمالها حتّى تتمّ هذه العملية بالقدر الكافي من الشفافية والمساواة وبالدقة والنجاعة اللاّزمتين.

وأفادت وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بأنّها ارتأت تأجيل تحيين الدليل الإجرائي إلى موفّى سنة 2008 حيث ستكتمل جميع التغييرات وسيظهر نظام التوجيه الجامعي في صيغته الجديدة والنهائية.

ومن جهة أخرى نصّ قرار ا وزير التعليم العالي بتاريخ 12 نوفمبر 2005 و4 أكتوبر 2006 المتعلّقان بتعيين اللّجنة الطبيّة في فصليهما الثالث على أن تندرج أعمال هذه اللجنة ضمن أعمال اللجنة الوطنية للتوجيه الجامعي. كما اقتضى دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للشؤون الطالبية أن تنظر لجنة الشؤون الاجتماعية في الحالات التي تستوجب إعادة التوجيه بسبب الإعاقة وأن تتّخذ لجنة بديوان الوزير القرارات بشأن أبناء أعضاء السلك الدبلوماسي العاملين بالخارج[1].

إلاّ أنّه تبيّن أنّه باستثناء اللجنة الطبية التي تهتم بدراسة الملفات المحالة إليها من قبل الوزارة وإبداء الرأي فيها لم تصدر الوزارة أي مقرر يضبط مهام بقية اللجان بما في ذلك اللجنة الوطنية للتوجيه ويحدّد المعايير التي ينبغي اعتمادها للنظر في مختلف ملفات إعادة التوجيه. ولم تعمل الوزارة على تحديد مفهوم الحالات الاجتماعية والحالات الخاصة وعلى وضع معايير واضحة لمعالجة مثل هذه الحالات وهو ما نتج عنه حسم هذه الملفات بناء على السلطة التقديرية المطلقة لموظّفي الإدارة العامة للشؤون الطالبية.

ولوحظ في هذا المجال أنّ البتّ في مطالب إعادة التوجيه لا يرتكز على مقاييس مضبوطة مسبقا. ففي حين ترفض الوزارة إعادة توجيه بعض الحالات بداعي الفارق الكبير بين نقاط آخر طالب موجّه ومجموع نقاط المترشّح فهي تقبل بإعادة التوجيه في حالات أخرى رغم أنّ نفس داعي الرفض قائم. فقد بيّن فحص المنظومة

[1] استنادا إلى المنشور المشترك عدد 36 بتاريخ 13 جوان 1996 بين وزير التعليم العالي ووزير الخارجية والمتعلق بالتوجيه الجامعي لأبناء أعوان وزارة الشؤون الخارجية.

الإعلامية وجود 1415 حالة تجاوز فيها هذا الفارق 10 نقاط و 706 حالات تجاوز فيها الفارق 20 نقطة و317 حالة تجاوز فيها الفارق 30 نقطة و150 حالة تجاوز فيها الفارق 40 نقطة و67 حالة تجاوز فيها الفارق 50 نقطة ليتجاوز السبعين والثمانين نقطة في بعض الحالات الأخرى.

وأفادت الوزارة في هذا الصّدد بأنّ المرونة التي يتّسم بها نظام التوجيه الجامعي في مرحلة إعادة التوجيه تسمح بصفة عامة بإيجاد حلول للوضعيات الانسانية التي لا يتمكّن أصحابها من الدراسة في الشعب التي تمّ تعيينهم بها في دورة من دورات التوجيه الجامعي بصورة موضوعية. غير أنّ ضبط مقاييس تؤطّر هذه المرونة وتحدّد صلاحيات اللّجنة في اتّخاذ قرارات إعادة التوجيه أيا كانت الحالة المعروضة من شأنه أن يضفي الشفافية اللازمة على تلك العملية وأن يحترم أكثر مبدأ المساواة بين المترشّحين.

وتبيّن فضلا عن ذلك أنّ بعض الحالات لا تعرض على اللّجنة الطبية المختصّة ويتمّ النّظر فيها مباشرة من قبل الإدارة العامة للشؤون الطّالبيّة. واتّضح أيضا في العديد من الحالات أنّ الوزارة لا تحتفظ بملفات إعادة التوجيه التي استندت إليها أعمال اللجان التي نظرت فيها حيث لم تقدّم الإدارة العامة للشؤون الطالبية إلى فريق الرقابة سوى 114 ملفا من أصل 272 ملفا تمّ طلبه.

وأبرز فحص قاعدة بيانات إعادة التوجيه أنّه تمّت إعادة توجيه 2007 حالات نحو شعب تحت نظام الإجازة والماجستير والدكتوراه "إمد" سنة 2006 خلافا لمقتضيات المنشور عدد 50 لوزير التّعليم العالي بتاريخ 29 أوت 2006 المتعلّق بمعالجة مطالب إعادة التوجيه والذي أكّد على أنّ إعادة التوجيه لا تشمل الشعب المحدثة في إطار نظام "إمد". كما لوحظ أنّ العديد من عمليات إعادة التوجيه لا تتقيّد بالسقف الزمني المحدد بدليل التوجيه الجامعي وكثيرا ما تتواصل إلى غاية شهر ديسمبر رغم انطلاق السنة الجامعية في منتصف شهر سبتمبر. واتّضح من خلال فحص منظومة التسجيل عن بعد أنّ الوزارة لا تقوم بمتابعة هذه المنظومة إذ تمّ الوقوف على 17 حالة تمّ فيها التسجيل في أكثر من مؤسسة جامعية بالنسبة إلى نفس الطالب خلال سنة 2006.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّ المنظومة الإعلامية للتوجيه وإعادة التوجيه تشكو نقائص عديدة تتعلّق بإدارتها إذ أنّ إدارة الإعلاميّة تجمع بين عدّة أعمال متنافرة كالبرمجة وإدخال البيانات ومعالجتها والتصريح بالنتائج وهو ما لا يسمح بالتأكّد من صحّة الأعمال المنجزة. كما لوحظ غياب دليل التّشغيل الخاص بهذه المنظومة ودليل الاستعمال والوثائق المتعلّقة بالتّعديلات المدخلة عليها.

لذا ينبغي ضبط معايير وإجراءات إعادة التوجيه وتحديد الأطراف المخوّل لها التدخّل في هذه العملية واستكمال تطبيقة إعادة التوجيه باعتماد الإجراءات الكفيلة بضمان حسن استغلالها وصحّة النتائج المستخرجة منها .

IV- التّجديد الجامعي

عهد الفصل 40 من الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المنظّم للوزارة إلى الإدارة العامة للتجديد الجامعي بواسة المشاريع وإعداد ها وتنظيم برامج التعليم وتجديدها وضبط الوسائل البيداغوجية على المستوى الجامعي لمؤسسات التعليم العالي وذلك بالتشاور مع الجامعات ومختلف الأطراف المعنية . وكلّف الفصل 41 هذه الإدارة العامة خاصة بالقيام مباشرة أو عن طريق التعاقد بالتشاور مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بدراسة وإعداد المشاريع الرامية إلى تحقيق أهداف النظام الجامعي وبالسهر على تطوير برامج التعليم المتماشية مع تطوّر المعرفة وحاجيات التنمية للبلاد في حدود أهداف النظام الجامعي، وعلى العمل على إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في النظام الجامعي.

وتبيّن من خلال الفحوصات المجراة أنّ الوزارة تفتقر إلى دليل إجراءات ينظّم إحداث الشّعب ويحدّد مهام كافة المتدخّلين في هذه العمليّة وطبيعة الوثائق والمقاييس المعتمدة لبعث شعبة معيّنة أو تطويرها أو حذفها انطلاقا من إعداد الملفات صلب المؤسسات الجامعية وحتّى إدراجها أو حذفها من دليل التوجيه الجامعي. ولم تشرع الإدارة العامة للتجديد الجامعي في توثيق هذه العملية إلاّ بعد صدور منشور وزير التعليم العالي المتعلّق بالإعداد للعودة الجامعية 2006-2007 والتحضير للدفعة الأولى من الشعب المندرجة في إطار نظام "إمد" . ويحدّد هذا المنشور طبيعة الوثائق التي يجب توفيرها وإرسالها للوزارة حتى تتسنّى دراستها وعرضها على مجلس رؤساء الجامعات.

وقد أفادت الوزارة بأنّ "الإدارة العامة للتجديد الجامعي كانت قد بادرت بإعداد وثيقة تستجيب لما أشارت إليه دائرة المحاسبات من أهداف. وقد أنجزت الوثيقة المذكورة تحت عنوان "دليل إجراءات إحداث المسالك وتجديدها في إطار منظومة "إمد" . وهي وثيقة ما تزال في طور الدرس والتقييم على مستوى الوزارة وقد تم إطلاع أعضاء مهمة الرقابة على مسودّتها" .

ومن جهة أخرى وخلافا لمنشور وزير التعليم العالي عدد 51 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 والدّاعي إلى ضرورة إعداد مشاريع قرارات لتسوية الوضعية الترتيبية لجميع الأستاذيات التي تؤمّنها المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، تبيّن أنّ عددا هاما من الشهادات الوطنية للمرحلة الاولى والأستاذية لم تصدر في شأنها القرارات الترتيبية التطبيقية لنظام الدراسات والامتحانات المطبّق في كلّ مؤسسة وذلك إلى موفّى شهر جوان 2007.

واتّضح أنّ إدارة التكنولوجيات الحديثة والتعلّم المفتوح وهي المكوّن الثاني للإدارة العامة للتجديد الجامعي إلى جانب إدارة برامج التجديد لا تحكم الإشراف على التعليم عن بعد في غياب تحديد واضح لمفهومه ولمحتواه.

وأكّد المخطط العاشر في هذا المجال على ضرورة اعتماد التعليم غير الحضوري باستعمال التكنولوجيات الحديثة والوسائط المتعددة والشبكات حيث كان من المنتظر أن يمكّن هذا التعليم من تأمين 20 % من الوحدات التعليمية سنة 2006 أي ما يعادل طاقة استيعاب 20 ألف طالب حضوري (10 آلاف نظامي و10 آلاف في إطار التكوين المستمر). وقد أوكل تنفيذ هذه المهمّة إلى الجامعة الافتراضية التي تمّ إحداثها بأمر منذ سنة 2002 والتي لم تضبط مهامها إلاّ في سنة 2006.

وقامت هذه الجامعة إلى موفّى شهر جوان 2007 بتطوير337 وحدة بيداغوجية تفاعلية مرقمنة، منجزة بتقنيات الملتيميديا في مجالات مختلفة. إلاّ أنّه لا يمكن التثبّت من مدى تحقيق هدف المخطط العاشر وذلك نظرا إلى أنّه لا تتوفّر لدى مختلف إدارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ولدى الجامعة الافتراضية معطيات دقيقة ومحيّنة حول العدد الجملي للوحدات المؤمّنة بمختلف الشعب والاختصاصات والتي من شأنها أن تكون قاعدة الانطلاق لاختيار الوحدات التي سيتمّ تدريسها عن بعد.

وبرز من خلال الردّ على الاستبيان الذي تمّ توجيهه إلى الجامعات أنّ العديد من المؤسسات لا يتوفّر لديها ربط بشبكة الأنترنات أو تفتقر إلى حواسيب مخصّصة للتعليم عن بعد أو أن سعة الربط غير كافية. كما أنّ مؤسّسات التّعليم العالي التّابعة إلى جامعات منوبة والمنستير وقفصة وكذلك 11 مؤسسة تابعة لجامعة تونس بالإضافة إلى العديد من المؤسسات التابعة إلى جامعة تونس المنار لم تنخرط في منظومة التكوين عن بعد. وتكتفي بعض المؤسسات بتأمين شهادة الإعلامية والأنترنات (C2i) بالتعاون مع الجامعة ا لافتراضية على غرار كلية العلوم والمعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير والمعهد العالي للإعلامية والرياضيات بقابس والتي انطلق بها التكوين بالمؤسسات في شهادة الإعلامية والأنترنات في شكل تعليم حضوري حسب ما ورد في الإجابات عن الاستبيان.

أمّا معاهد الدراسات التّكنولوجية فقد اكتفت بتأمين دروس عن بعد لشهادا ت الدراسات العليا للتّكنولوجيا بشعبة التصرف في المؤسسات –اختيار محاسبة مالية– وشعبة تقنيات التسويق وشعبة إدارة واتصال.

*

* *

حظيت منظومة التعليم العالي والبحث العلمي باهتمام السلط العمومية من خلال العمل على توفير بنية تحتيّة تستجيب لمتطلّبات التكوين الحديث ووضع برامج تتماشى مع التوجّهات الوطنيّة وتواكب التحوّلات العالميّة خاصّة في ظلّ العدد المتنامي للطلبة وتنوّع الاختصاصات.

ويتطلّب الحفاظ على هذه المكاسب وحسن التصرّف فيها اعتماد معطيات دقيقة وشاملة ومحيّنة عند برمجة الإحداث والتوسعة ووضع خارطة جامعيّة وإقرارها كأداة برمجة بالإضافة إلى مزيد التحكّم في التكلفة. كما يستدعي ذلك من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا تأمين متابعة دقيقة للتجهيزات العلميّة والإعلاميّة وتقييم مدى استغلالها ووضع خطط لتحقيق التوظيف الأمثل لها.

ولتعزيز إطار التّدريس ودعم تكوين المكوّنين فإنّه ينبغي مزيد الإحاطة بالجامعات الفتيّة فيما يتعلّق باستقطاب الكفاءات التّونسيّة بالخارج والكفاءات الأجنبيّة. كما يستوجب الأمر إيلاء المزيد من العناية لانتداب المدرّسين القارّين من خلال متابعة لجان الانتداب والتّرقية ومطالبتها بتوضيح المقاييس المعتمدة ووضع شبكات تقييم تعكس بصفة موضوعيّة وواضحة النّتائج الصّادرة عنها، وكذلك الحرص على احترام ذاتيّة الجامعات في خصوص انتداب المدرّسين المتعاقدين والتقيّد بما ورد في النّصوص التّرتيبيّة في الغرض. ويتطلّب استكمال منظومة إطار التّدريس النّظر في توزيع المدرّسين بمختلف رتبهم وأسلاكهم بما يضمن الحدّ من نسب التّفاوت في التّأطير بين الجامعات.

ولتمكين الطلبة والجهات المعنية بالتكوين بصفة آنية من المعطيات المطلوبة، فإنّه يتعيّن الإسراع بوضع نظام معلومات يتضمن معطيات واضحة ومفصلة ومحيّنة وموحّدة حول إطار التّدريس ومسالك التّكوين والمهن التي تفضي إليها.

ولدعم تشغيليّة خرّيجي مؤسّسات التّعليم العالي، تتأكّد الحاجة إلى وضع خطّة إعلامية تسمح بالاستفادة من محتوى المصنّف الوطني للمهن وإعداد المعلومة حول آفاق التشغيليّة بما يتماشى وأهداف مخططات التنمية.

كما أنّ الفائدة تقتضي ضبط معايير إعادة التوجيه وتوضيح إجراءاتها واستكمال التّطبيقة المبرمجة لذلك لغاية إضفاء المزيد من الشّفافيّة والمرونة على عمليّة إعادة التّوجيه.

ومن المؤمّل أنّ الإسراع باستكمال النّصوص الخاصّة بمراحل التّكوين والتّجديد الجامعي مع توضيح كلّ الاختصاصات وتطوير محتوى التعليم سيضفي نجاعة أكبر على منظومة التّعليم العالي خاصّة مع اعتماد منظومة "إمد".

ردّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تحقيقا للأهداف المنشودة بالمخططات التنموية وتماشيا مع التوجّهات الوطنية العامة، عرف مجال التعليم العالي في تونس حركية هامة على مستوى هيكلته الأساسية الرامية بالخصوص إلى تنويع الاختصاصات وتدعيم الشعب القصيرة العلمية منها والتقنية، مع تطوير الشعب في مجال الآداب والعلوم الإنسانية .

ولبلوغ هذه الأهداف وحتى يتسنّى لقطاع التعليم العالي تجاوز التحديات الكمّية والنوعية الراهنة، سعت وزارة التعليم العالي إلى تنويع إنجازاتها وإحداثاتها للنهوض بهذا القطاع في شتّى مجالاته وإن كان مجال التعليم العالي والبحث العلمي والخدمات الجامعية قد عرف بعض الصعوبات والنقائص التي تّمت الإشارة إليها في التقرير التأليفي لدائرة المحاسبات فمنها ما تّم تداركه ومنها ما هو بصدد الإنجاز حسب التوصيات الصادرة في الغرض.

I- إحداث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتجهيزها وصيانتها

أ- إحداث فضاءات التعليم العالي والبحث العلمي

بالنسبة إلى إحداث 19 مؤسسة خلال العودتين الجامعتين 2006/2005 و2007/2006، فإنّه تم الترفيع في الاعتمادات لتهيئة وصيانة مؤسسات التعليم العالي لتبلغ قيمة الاعتمادات 5 م.د عوضا عن 2 م.د في السنة وذلك خلال السنوات الست الأخيرة.

أمّا التأخير الحاصل في نسق إنجاز المشاريع فيرجع أساسا إلى طول مراحل إنجاز الدراسات المعمارية الفنية والآجال المخصصة للمصادقة على كراسات الشروط وفرز العروض.

وفي انتظار إنجاز المشروع واستغلاله يقع اللجوء إلى إيواء الإحداثات الجديدة ضمن مقرات وقتية إمّا عن طريق كراء أو مساكنة مع مؤسسات جامعية أخرى أو تهيئة مقرات أحيلت لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا .

كما يمكن أن لا تستجيب بعض التهيئات التي أنجزت للموصفات الفنية بسبب هيكلة البنايات المسوّغة، أو بسبب عدم توفّر الاعتمادات اللازمة، أو كذلك بسبب محدودية المدّة الزمنية بين إقرار الإحداث والعودة الجامعية . وفي صورة ارتفاع كلفة إنجاز المشاريع فإنه يقع إعداد جدول مقارنة في المصاريف وتحديد المسؤوليات واتّخاذ الإجراءات القانونية تجاه المصمّمين.

ب- تجهيز مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

بخصوص تجهيز المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، تعمل الإدارة دائما على توفير المعدات مزامنة مع حاجة المؤسسة لها . كما تسعى في صورة التأخير في تسليم المعدات في الآجال المحدّدة، إلى إيجاد الحلول وذلك بالقيام بالأشغال التطبيقية بفضاءات مؤسسات مجاورة أو فضاءات مؤسسات التكوين المهني بالجهة أو التنسيق مع أقرب معهد عال للدراسات التكنولوجية . هذا وتحرص الإدارة العامة للدارسات التكنولوجية على تطبيق مقتضيات المراجع القانونية الخاصّة بالصفقات العمومية بالتنسيق مع الإدارة العامة للمصالح المشتركة .

أمّا بخصوص التأخير المسجّل من قبل المركز الوطني البيداغوجي في إنجاز الصفقات الخاصة بالتجهيزات الثقيلة، فقد تمّ إحداث لجنة في الغرض بإشراف السّيد الوزير لمتابعة عمليات اقتناء هذه التجهيزات .

وفي هذا الصدد ارتأت مصالح الوزارة الأولى بخصوص عمليات الإستلام الوقتي والنهائي للتجهيزات الثقيلة، أنّ تتم في مستوى إدارة البنايات والتجهيز . لذا، فإنه عمليّا لا يمكن لممثلي إدارة البنايات والتجهيز حضور عمليات الإستلام الوقتي والنهائي للتجهيزات بمختلف أنواعها ، المسلّمة إلى كافة مؤسسات التعليم العالي والموجودة على كامل تراب الجمهورية .

وتدعيما للاّمركزية عهد إلى الجامعات منذ سنة 2003 بعملية اقتناء التجهيزات العلميّة الثقيلة ممّا ساهم بشكل جد إيجابي في تقليص المدة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلبات واستلام التجهيزات وتمكين الجامعة من المتابعة والسهر على إحكام التنسيق مع المصالح المختصّة بالوزارة.

وفي مجال الإعلامية قامت الإدارة المختصّة بالوزارة بتحيين المعطيات الخاصة بالتكوين والتجهيز والموارد البشرية بمؤسسات التعليم العالي والبحث مع حث الجامعات على مدّها بالمعلومات في الآجال. كما قامت إدارة الإعلامية تبعا لمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتجميع المعطيات المقدّمة من طرف المؤسسات والجامعات والتثبت فيها بهدف تحيينها ومسك جرد شامل ودقيق للمعدات الإعلامية المتوفرة لديها .

وفي إطار تركيز برنامج "بيروني" لتعصير المكتبات الجامعية، تمّ تكوين 38 متصرفا مستشارا في المكتبات الجامعية وتكوين الأعوان الذين سيعملون بها إلى جانب برمجة خطط لانتداب 120 تقنيا في ميدان الإعلامية وذلك ما بين سنتي 2006 و2008 .

ج- تمويل وتجهيز مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

لم يتم إلى حدود جوان 2007 صرف بعض القروض الخارجية الممنوحة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك نظرا إلى طول إنجاز إجراءات الصفقات العمومية وتأخير في انطلاق المشاريع.

وبالنسبة إلى مشروع بناء المركّب الجامعي بباجة الممّول من طرف صندوق الأوبيك فقد تم إنهاء أشغال المعهد العالي للدراسات التكنولوجية واستغلاله منذ سبتمبر 2006، كذلك بالنسبة إلى المطعم الجامعي، حيث تمت برمجة استغلاله في مفتتح السنة الجامعية 2007-2008 .

أمّا إنجاز المبيت فيشهد تأخيرا بسبب طلب العروض غير المجدي في مناسبتين نظرا إلى ارتفاع كلفة مواد البناء . وقد تم تنقيح كراسات الشروط وإدراج قواعد مراجعة الأسعار والمصادقة على تقرير فرز العروض الفنية من طرف اللجنة العليا للصفقات بتاريخ 04 سبتمبر 2007 .

أمّا بالنسبة إلى المركّب الجامعي بسليانة، فقد تمّ الاتفاق مع المموّل عند تغطية التجاوزات في الكلفة التي قد تطرأ على أي بند من بنود القرض، على استعمال جزء من الاعتمادات المخصّصة بالبنود الأخرى. كما قامت الوزارة بنشر طلب عروض دولي لاقتناء 217 مخبر إعلامية لفائدة مؤسسات التعليم العالي، غير أنّه تمّ إعلان طلب العروض المذكور غير مجد، ممّا نتج عنه رفض البنك الدولي للإنشاء والتعمير تمويل هذا المشروع.

د- إحداث فضاءات البحث الجامعي وتجهيزها

نشير في إطار وحدات الخدمات المشتركة للبحث، إلى أنّ ضعف انتفاع المحيط الإقتصادي والإجتماعي بالخدمات التي توفّرها التجهيزات العلميّة الثقيلة يرجع إلى ضعف تفتح الجامعة على محيطها وإلى نقص طلبات الإنتاج لمثل هذه الخدمات. كما ستمكّن عملية الجرد الشامل التي قامت بها الوزارة للتجهيزات العلمية الثقيلة من توفير المعلومات اللازمة لاقتنائها، ومن تيسير عملية التفتح على المحيط الخارجي. أمّا بخصوص وحدات البحث، تقوم الوزارة حاليا بإعداد خطة عملية سيقع بمقتضاها الشروع بداية من سنة 2008 في تقييم مرحلي لكافة الوحدات من طرف الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث.

وفي مجال التعاون الدّولي الجامعي بادرت المصالح المختصّة بالوزارة بوضع بنك للمعلومات خاص باتفاقيات التعاون الدولي والجامعي، وآخر يتضمّن وضعية التعاون الدولي في مجال التعليم العالي مع الأطراف الأجنبية.

كما تمّ تعميم بطاقة متابعة اتفاقيات الشهادات العلمية في إطار التعاون بين الجامعات التونسية ونظيراتها الأجنبية للتمكّن من متابعة إنجاز الاتفاقيات المذكورة.

وتعتمد الإدارة العامة للتعاون الدولي إضافة إلى قاعدة البيانات المتعلّقة باتفاقيات التعاون الدولي الجامعي والمتضمّنة للإنجازات، على آليات أخرى تمكّن من قياس مدى تطوّر أنشطة التعاون نذكر منها الجداول المتعلقة بضبط توقّعات تطوّر التعاون الدولي ومنظومة التصرّف في الطالب الأجنبي.

هـ – المحافظة على البنايات والتجهيزات

بالنسبة إلى البنايات الجديدة وفيما يتعلّق بالمعدات الخصوصية تقوم المؤسسات والجامعات بعد انقضاء مدة الضمان، بإبرام عقود صيانة مع الشركات المختصة في هذه المجالات.

وبخصوص البنايات القديمة، تم تعميم عمليات الاختبار قبل الشروع في إنجاز عمليات التهيئة والصيانة والتأكيد على دوريتها . وفي هذا الإطار تّم إصدار المنشور عدد 38 المؤرّخ في 9 ماي 2005 ثمّ المنشور عدد 41 المؤرّخ في 6 جويلية 2007 لإلزام كلّ مؤسسة بمسك دفتر يومي تدوّن فيه جميع عمليات الصيانة طبقا لأنموذج هيكلي.

كما تّم على مستوى المؤسسات التابعة للجامعات ودواوين الخدمات تعميم استعمال الطاقة الشمسية للضغط على مصاريف الصيانة وتركيز خلايا فنية متعدّدة الاختصاصات.

II- إطار التدريس

شرعت الوزارة في وضع برنامج ترابط إلكتروني مع الجامعات سيسهّل إنجاز منظومة موحّدة ومندمجة لمتابعة إطار التدريس. كما تسعى إلى إنجاز نظام مشروع المعلومات الوطني الجامعي.

كما نشير إلى صدور الأمر عدد 1417 المؤرّخ في 18 جوان 2007 والمتّعلق بإحداث مدارس دكتوراه وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرّخ في 13 نوفمبر 2007 والمتّعلق بتنظيم مدارس الدكتوراه وضبط تركيبة الهيئات العلمية والبيداغوجية التابعة لها وكذلك طرق سيرها والمصاحب بأنموذج ميثاق مدارس الدكتوراه.

هذا ونشير إلى أنّ إحداث مؤسسات التعليم العالي يخضع وجوبا للتوجيهات الواردة في البرنامج الرئاسي المستقبلي الذي ينصّ بالنسبة إلى الفترة ما بين سنتي 2004 و2009 على توجيه ما يقارب 150 ألف طالب إلى الجامعات الداخلية التي تعطى لها الأولوية في دورات إنتداب مدرّسي التعليم العالي.

كما شرعت الوزارة في تنظيم دورات للتكوين البيداغوجي لتحسين أداء ومردود المدرّسين الجدد . أمّا بالنسبة إلى شبكات التقويم فهي محدّدة بمنشور وزاري يوجّه سنويا إلى كلّ لجان الانتداب وإلى المترشّحين للتدريس بالتعليم العالي.

وبخصوص حالات الرفض فإنّ أحكام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات تنص في الفصل 46 منه على إمكانية حصول المترشحين غير المقبولين على مقابلة مع اللجنة المعنية تتمّ خلالها إعلامهم بالأسباب العلمية والبيداغوجية التي عللت قرارها .

كما تتمّ اختيار المترشحين للانتداب كمدرسين متعاقدين في مستوى الجامعات بناء على ملفات علمية وبيداغوجية.

أمّا بخصوص مدة التعاقد فقد صدر بتاريخ 14 ماي 2005 منشور توضيحي يتعلق بتحديد أهم شروط التعاقد . هذا ويجب أن تخضع كلّ مشاريع العقود لتأشيرة ومصادقة مصالح الوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

وفي ما يتعلّق بعدم إدراج مدرسي المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بقاعدة المعلومات التابعة للمدرّسين الباحثين التابعين للإدارة العامة للتعليم العالي، فيرجع ذلك إلى إخضاعهم إلى نظام أساسي خاص بهم.

ويعود غياب الأساتذة التكنولوجيين أساسا إلى عدم استيفاء المحاضرين التكنولوجيين للشروط التي تخوّل لهم الارتقاء إلى رتبة أساتذة تكنولوجيين. كما تعرف مناظرات انتداب المحاضرين التكنولوجيين بضعف عدد الناجحين.

III- إعلام الطلبة وإعادة توجيههم وتكوينهم

تضع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الآليات التالية الكفيلة بضمان إعلام جامعي متكامل ومهيكل يغطّي كافة أوجه الحياة الجامعية :

- تنظيم لقاءات دورية مع المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بوزارة التربية والتكوين من أجل تزويدهم بالمعلومة الصحيحة والمعطيات المحينة ؛
- تنظيم الأيام الإعلامية الوطنية للتوجيه الجامعي والصالون الوطني للطالب منذ تسع سنوات ؛
- تحيين أدلّة التكوين في التعليم باللغتين العربية والفرنسية بصفة دورية منتظمة ؛
- إصدار جذاذات تعريفية خاصة بالشعب المحدثة كل سنة توضع على موقع التوجيه الجامعي ؛
- تعهّد موقع الواب الخاص بالتوجيه الجامعي www.orientation.tn بتحيين مضامينه ؛
- وضع خدمة إلكترونية في الموقع نفسه "الاتصال بنا" على ذمة الطلبة والأولياء ؛
- حضور جلّ التظاهرات الإعلامية التي تنظمها الجامعات أو الإدارات الجهوية للتربية والتكوين لفائدة تلاميذ الباكالوريا من طرف مسؤولي الإدارة العامة للشؤون الطالبية ؛
- تكليف مسؤولين من الوزارة بحضور جميع البرامج الإعلامية في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة للإجابة عن استفسارات الجمهور وتوضيح آليات التوجيه الجامعي.

أمّا بخصوص هيكلة الدراسات من مؤسسة إلى أخرى، فإنّ مؤسسات التعليم العالي تتمتع بهامش من الاستقلالية يسمح لها بهيكلة الدراسات حسب المقتضيات البيداغوجية وما تتوفّر لها من كفاءات علمية وموارد بشرية. وفيما يتعلّق بالاختلاف بين مواعيد إعادة التوجيه المعلن عنها في دليل التوجيه الجامعي من ناحية ومنظومة سيكاد من ناحية أخرى، نؤكّد أنّ هذه الآجال تتغير من سنة إلى أخرى حسبما تقتضيه روزنامة التوجيه الجامعي.

كما تشير الوزارة إلى أنّ التحوّلات المتسارعة في واقع الشغل وعالم المهن وتعدد الفرص التشغيلية أمام الشهادة الجامعية نفسها يجعل من الصعب جدا حصر الآفاق التشغيلية لمسالك التكوين وتحديدها بدقة دون السقوط في التنميط ومجانبة هذا الواقع المتحوّل.

أمّا بخصوص نظام التوجيه الجامعي، فقد صدر الدليل الإجرائي الخاص بالإدارة العامة للشؤون الطالبية بقرار من السيد وزير التعليم العالي مؤرّخ في 26 فيفري 1998 وتّم العمل بالإجراءات الواردة به إلى سنة 2004. كما ارتأت الإدارة العامة للشؤون الطالبية تأجيل تحيين الدليل الإجرائي إلى موفّى سنة 2008 حيث ستكتمل جميع التغييرات وسيظهر نظام التوجيه الجامعي في صيغته الجديدة والنهائية.

وبالنسبة إلى اللجنة الاجتماعية التي تعالج الحالات الاجتماعية في مجال التوجيه الجامعي فهي متكوّنة بالفعل من إطارات إدارة التوجيه والإعلام الجامعي الذين يقومون إلى جانب أعمالهم التقليدية بدراسة الملفات الواردة إليها في إطار إعادة التوجيه بما في ذلك الملفات الاجتماعية. وبالتالي فإننا نعتبر أنّ الدور الأساسي للإطار العامل بالتوجيه يتمثل في النظر ومعالجة مثل هذه الحالات بالأساس دون الحاجة إلى تكليف رسمي بذلك.

وفي ما يتعلّق بالتوجيه الجامعي، فإنّ مهمته تتصف أوّلا بالموضوعية التي تتجسّد في دورات التوجيه الجامعي المختلفة وثانيا بالمرونة التي تضفي على هذا النظام طابعا إنسانيا يمكّن من إيجاد في مرحلة إعادة التوجيه الحلول للحالات الإنسانية بصفة عامة. ولا يتمّ ذلك إلّا على حساب مجموع النقاط، وما الحالات الواردة في تقرير الفريق الرقابي إلّا وجه قوة التوجيه الجامعي ودليل على مرونته وهي تحسب له لا عليه.

أمّا بخصوص تدخّل الجامعات في إعادة التوجيه فقد تم الإذن إلى رؤساء الجامعات في السابق وبتاريخ 30 سبتمبر 2002 بالمساهمة في إعادة توجيه حاملي الباكالوريا الجدد إلى إحدى المؤسسات الراجعة إليهم بالنظر والقريبة من مقر سكنى الطلبة المعنيين بالأمر مع استثناء بعض مؤسسات التعليم العالي والبحث وقد استمرت هذه العملية إلى سنة 2005. ثمّ صدر المنشور عدد 06/05 لسنة 2006 عن السّيد وزير التعليم العالي بتاريخ 29 أوت 2006 لإعادة معالجة مطالب إعادة التوجيه التي يتقدّم بها حاملو الباكالوريا الجدد إلى الإدارة العامة للشؤون الطالبية.

IV- التجديد الجامعي

تتولّى الإدارة العامة للتجديد الجامعي عملية متابعة مشاريع الإحداثات الجديدة المقترحة من قبل الجامعات، سواء كانت خاصة بالشعب أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث. ويتمّ تحيينها مع تطور مداولات مجلس الجامعات إلى حدود إصدار دليل التوجيه. وتطالب لاحقا كلّ مؤسسة بتقديم مشروع قرار يضبط نظم الدراسات والامتحانات الخاصة بالشعبة المستحدثة. كما بادرت هذه الإدارة بإعداد وثيقة تستجيب لما أشارت إليه دائرة المحاسبات من أهداف تتعلّق بتنظيم مهام كافة المتدخّلين في بعث الشعب والمؤسسات الجديدة.

هذا وقامت الوزارة في وضع استثنائي جدّا بتوزيع العمل بين الإدارة العامة للتعليم والإدارة العامة للتجديد الجامعي، وذلك بتكليفها بمهمة إنجاز مشاريع النصوص الترتيبية الخاصّة بالشعب القصيرة وبتحيين النصوص الخاصّة بالشهادات الوطنية للأستاذية.

كما نشير إلى أنّ الوزارة قد عهدت أساسا إلى الجامعة الافتراضية بمهمة الإشراف على الأنشطة المرتبطة بالتعلم عن بعد، وأنّ المهام التي تضطلع بها حاليا إدارة التكنولوجيات الحديثة والتعلم المفتوح، ولئن كانت غير متطابقة مع أحكام الفصل 42 من الأمر التنظيمي الحالي للوزارة، فإنّها مهام أساسية تندرج ضمن الصلاحيات المميّزة والخاصة بالإدارة العامة للتجديد الجامعي. مع العلم بأنّ الوزارة ستعمل مستقبلا على رفع الغموض الذي يشوب النص المتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي للوزارة.